الأمم المتحدة

A/55/119

الجمعية العامة

Distr.: General
5 July 2000
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والخمسون

البند ١٠٧ من القائمة الأولية*

منع الجريمة والعدالة الجنائية

منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير الأمين العام

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا – مقدمة	١-٢	٣
ثانيا – التقدم المحرز في تنفيذ تدابير الإصلاح	٣-٦	٣
ثالثا – مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	٧	٤
رابعا – الدورة العاشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية	٨	٤
خامسا – التقدم المحرز في وضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها	٩-١٦	٤
سادسا – بدء إعداد صك دولي لمكافحة الفساد	١٧-١٩	٦
سابعا – التعاون التقني	٢٠-٤١	٦
ألف – لمحة عامة	٢٠-٢٢	٦
باء – البرنامج العالمي لمكافحة الفساد	٢٣-٢٨	٩

* A/55/50.

310700 300700 00-52180 (A)
0052180

جيم – البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر	٢٩-٣٥	١٠
دال – الدراسات العالمية عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية	٣٦-٤٠	١١
هاء – الأنشطة التعاونية التقنية الأخرى	٤١	١٢
ثامنا – حشد الموارد	٤٢-٤٤	١٢
تاسعا – المسائل المتعلقة بالبرنامج	٤٥	١٥

أولا – مقدمة

١ – هذا التقرير مقدم عملا بقرار الجمعية العامة ١٣١/٥٤، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، والمعنون ”تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني“. وهو يقدم نظرة عامة عن التقدم المحرز في تنفيذ ذلك القرار. ويجب أن يقرأ بالارتباط مع تقرير المدير التنفيذي عن أعمال المركز المعني بمنع الإجرام الدولي (E/CN.15/2000/2)، المقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التاسعة. ويستكمل هذا التقرير المعلومات الواردة في ذلك التقرير.

٢ – والوثائق الأخرى ذات الصلة المعروضة على الدورة الخامسة والخمسين للجمعية هي: (أ) تقرير الأمين العام عن المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين؛ (ب) إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين[1]، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين؛ و (ج) مشروع اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها.

ثانيا – التقدم المحرز في تنفيذ تدابير الإصلاح

٣ – أُحرِز، بقيادة المدير التنفيذي لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة، مزيد من التقدم في تعزيز تدابير الإصلاح المتعلقة بالأعمال التي تضطلع بها المنظمة والرامية إلى محاربة العناصر غير المستهدفة في المجتمع وتحقيق التفاعل بين الأعمال الهادفة إلى مكافحة الجريمة وإساءة استعمال المخدرات. ويحظى برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية في الوقت الراهن بقدر أكبر من تفاعل المهام وتعزيزها في إطار مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة في المقر وعلى الصعيد الميداني على حد سواء. وهو لا يزال يسعى إلى تركيز موارده وأنشطته على المجالات التي تتمتع فيها الأمم المتحدة بمزايا نسبية ويمكن أن تحقق فيها قيمة إضافية، ولا سيما فيما يتعلق بتيسير وتنسيق التعاون الدولي في مكافحة أشكال الجريمة عبر الوطنية.

٤ – وهكذا، وعلى نحو ما يمكن ملاحظته من هذا التقرير، أحرز البرنامج مزيدا من التقدم في تعزيز مشاركته التنفيذية، وبوجه خاص في إطار البرامج العالمية لمكافحة الفساد والاتجار بالبشر والجريمة المنظمة عبر الوطنية. وفي الوقت نفسه لا يزال الدعم الفعال المقدم، في مضمار أعمال السكرتارية، لمحفل السياسات العالمي مستمرا في مسائل الجريمة والعدالة وإعداد صكوك قانونية دولية. وإذ يسعى البرنامج إلى إيجاد منهج متوازن بقدر ما تسمح به الموارد، واصل أيضا الاهتمام بالشواغل والمسائل المألوفة في مضمار الجريمة والعدالة، بالإضافة إلى معالجة الأولويات العالمية الجديدة، وتقديم المساعدة التقنية المخصصة في تلك المجالات وبتشجيع استخدام وتطبيق المعايير والقواعد في منع الجريمة والعدالة الجنائية وجمع المعلومات وتحليلها ونشرها وتعزيز استخدام تكنولوجيا المعلومات الجديدة في مسائل الجريمة والعدالة ودعم إعداد السياسات العالمية بتقديم الخدمات إلى الهيئات والاجتماعات الحكومية الدولية.

٥ – وزادت هذه التدابير من ثقة المانحين في البرنامج، ومما يدل على ذلك ازدياد التبرعات المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مما مكن برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية من توسيع نطاق أنشطته التنفيذية. وأتاح ازدياد التبرعات أيضا تعيين عدد قليل من الموظفين الجدد الذين يتمتعون بالدراية الموضوعية المناسبة في المجالات ذات الأولوية. وقد حظيت الأهداف التي حددتها المنظمة والمتمثلة في تحقيق التوازن الجنساني والتوزيع الجغرافي العادل بعناية خاصة أثناء عملية التعيين، مما أسفر عن تعيين تسع نساء ضمن الموظفين الذين تم تعيينهم من الفئة الفنية

والبالغ عددهم ١١ موظفا، وتنتمي خمسُ منهن إلى البلدان النامية.

٦ - وهناك شروط أساسية عديدة ينبغي توافرها لاستدامة التقدم الذي أُحرز في السنوات القليلة الماضية والتعويل عليه. وتشمل هذه الشروط ما يلي: (أ) الأعمال التي تضطلع بها الهيئات الحكومية الدولية لتعزيز عملية تركيز أنشطة البرنامج على عدد محدود من مجالات العمل ذات الأولوية؛ (ب) ومواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق التناسب بين ولايات البرنامج وموارده بالحد من الولايات الجديدة وزيادة اعتمادات الميزانية العادية؛ (ج) وزيادة التبرعات المقدمة لأنشطة البرنامج إلى حد كبير.

ثالثا - مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

٧ - عُقد مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في فيينا، بالنمسا، من ١٠ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠. ووفقا لقرار الجمعية العامة ٥٣/١١٠، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ أعد المؤتمر العاشر بيانا واحدا يتضمن توصياته، معنونا ''إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين''. وعملا بقرار الجمعية العامة ٥٤/١٢٥، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، سيُقدم الإعلان إلى جمعية الألفية للنظر فيه واتخاذ قرار بشأنه. ويرد مزيد من التفاصيل عن مداولات المؤتمر العاشر في تقريره.

رابعا - الدورة العاشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

٨ - عُقدت الدورة العاشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في فيينا من ١٨ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠. وشكلت نتائج مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الموضوع البارز في هذه الدورة. وخلال الدورة، أوصت اللجنة بأن تعتمد الجمعية العامة ثلاثة مشاريع قرارات ومشروعي قرارين وبأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع مقرر. ويتضمن تقرير الدورة[٢] نص مشاريع القرارات ومشاريع المقررات وتفاصيل مداولات اللجنة.

خامسا - التقدم المحرز في وضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها

٩ - شرعت اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المنشأة عملا بقراري الجمعية العامة ٥٣/١١١ و ٥٣/١١٤ المؤرخين ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، في مزاولة أعمالها في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ بهدف إكمال مهامها بحلول عام ٢٠٠٠. وقد أحرزت اللجنة المخصصة تقدما كبيرا في وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والصكوك القانونية الدولية الإضافية الثلاثة التي تتعلق بصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة بصورة غير مشروعة وتهريب المهاجرين برا وبحرا وجوا والاتجار بالأشخاص، ولا سيما بالنساء والأطفال.

١٠ - عقدت اللجنة المخصصة، حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، ست جلسات في عام ١٩٩٩ وثلاث جلسات في عام ٢٠٠٠. ومن المقرر أن تُعقد الجلستان العاشرة والحادية عشرة في الفترة من ١٧ إلى ٢٨ تموز/يوليه ومن ٢ إلى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، على التوالي. وتتضمن الوثيقة A/AC.254/30-E/CN.15/2000/4 التقرير المرحلي للجنة المخصصة المقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التاسعة. ويتضمن ذلك التقرير أعمال اللجنة المخصصة في دورتها الثامنة. وتتضمن الوثيقة A/AC.254/31

تقرير اللجنة المخصصة عن دورتها التاسعة ويمكن الاطلاع إلكترونيا على جميع الوثائق ذات الصلة، ومن ضمنها مشروعات نصوص الاتفاقية والبروتوكولات، على العنوان التالي: "www.uncjin.org".

١١ - وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٢٦/٥٤، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، إلى اللجنة المخصصة أن تكثف أعمالها لكي تنجزها في عام ٢٠٠٠. وقررت الجمعية أيضا أن تقدم اللجنة المخصصة النص النهائي للاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها إلى الجمعية لاعتمادها في وقت مبكر قبل عقد مؤتمر رفيع المستوى للتوقيع عليها.

١٢ - وقبلت الجمعية العامة، في قرارها ١٢٩/٥٤، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، مع التقدير عرض حكومة إيطاليا استضافة مؤتمر سياسي رفيع المستوى في باليرمو لغرض التوقيع على الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يحدد تاريخا لعقد مؤتمر لغرض التوقيع على الاتفاقية تصل مدته إلى أسبوع واحد قبل نهاية دورة جمعية الألفية في عام ٢٠٠٠. ويعمل مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة في تعاون وثيق مع حكومة إيطاليا على إنهاء الترتيبات المتعلقة بمؤتمر التوقيع الذي سيعقد في باليرمو.

١٣ - وقررت اللجنة المخصصة، سعيا لتيسير إكمال ولايتها، عقد جلسات للمشاورات غير الرسمية تتزامن مع الجلسات العامة ابتداء من دورتها الخامسة. وقررت كذلك تكريس دورتها العاشرة (١٧-٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠) لإعداد مشروع الاتفاقية في شكله النهائي والموافقة عليه وكذلك عقد الدورة الحادية عشرة (٢-٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠) للنظر في البروتوكولات.

١٤ - وفي القرار ١٢٧/٥٤، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدعو إلى تشكيل فريق خبراء، ضمن حدود الموارد الموجودة أو من موارد من خارج الميزانية، على أن لا يشتمل على أكثر من ٢٠ عضوا، ومع مراعاة التمثيل الجغرافي المنصف، لإعداد دراسة عن ضلوع المجرمين في صنع المتفجرات والاتجار بها على نحو غير مشروع واستخدامها لأغراض إجرامية. ووجهت الجمعية أيضا اللجنة المخصصة لكي تنظر، بعد إكمال الدراسة، في إمكانية إعداد صك دولي بشأن صنع المتفجرات والاتجار بها على نحو غير مشروع. وقد أجرى مركز منع الجريمة الدولية اتصالات بالدول الأعضاء لعقد اجتماعات لفريق الخبراء وقد تعهد بلد واحد حتى الآن بالتبرع لذلك الغرض.

١٥ - وعُقدت الحلقة الأساسية الوزارية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ بشأن بناء القدرات ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في بانكوك، في يومي ٢٠ و ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠ بالتعاون بين مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة وحكومة تايلند الملكية. وشارك في الحلقة الدراسية ممثلون من ٢٠ بلدا من بلدان المنطقة دون الإقليمية. وأصدر المشاركون بيانا وزاريا مشتركا أعلنوا فيه الإرادة السياسية والتصميم الراسخين لمكافحة الجريمة عبر الوطنية باتخاذ جميع التدابير الممكنة وبتعزيز السياسات الوطنية وتوثيق عرى التعاون الإقليمي تحقيقا لذلك الغرض. وقُدم البيان الوزاري المشترك وتقرير الحلقة الدراسية إلى اللجنة المخصصة. وأُحيطت اللجنة أيضا علما باجتماع الخبراء الرفيع المستوى المخصص لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا بشأن مشروع الاتفاقية (بانكوك، ٢٢-٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠) الذي عقد لمتابعة الحلقة الدراسية الوزارية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ.

١٦ - وعقد المركز أيضا حلقة دراسية لمنطقة آسيا الوسطى بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في طشقند، بأوزبكستان، في يومي ٢٢ و ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠ بهدف تطوير المعارف التقنية لدى البلدان بشأن مختلف جوانب الاتفاقية وبروتوكولاتها ومساعدتها في الاستعداد لتنفيذ هذه الصكوك.

سادسا - بدء إعداد صك دولي لمكافحة الفساد

١٧ - طلبت الجمعية العامة، في القرار ١٢٨/٥٤، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، إلى اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية استكشاف مدى الرغبة في إعداد صك دولي لمكافحة الفساد يكون إما مكملا للاتفاقية وإما مستقلا عنها ويصاغ بعد وضع الصيغة النهائية للاتفاقية والصكوك الإضافية الثلاثة المشار إليها في القرار ١١١/٥٣، وعرض آرائها على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التاسعة.

١٨ - ورأت اللجنة المخصصة، في دورتها السابعة، أن صكا قانونيا دوليا فعالا لمكافحة الفساد أمر مستصوب. واتفقت على أنه ينبغي لمثل هذا الصك الدولي أن يكون مستقلا عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وأن صياغته ينبغي أن تبدأ بعد إكمال المفاوضات بشأن مشروع الاتفاقية ومشاريع البروتوكولات الملحقة بها. ورأت اللجنة المخصصة أنه ينبغي أن تعتمد نطاق اختصاص الصك الجديد وإطاره العام على أعمال تحضيرية سليمة، تتضمن استعراضا وتحليلا شاملين لجميع الصكوك الدولية والتوصيات ذات الصلة. وينبغي أن تضطلع الأمانة العامة بالتحليل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، وأن تقدم نتائجه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العاشرة.

١٩ - أوصت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع قرار معنون "صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد"[٣]. وفي مشروع القرار ذلك، تسلّم الجمعية العامة بأن من المستصوب وضع صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد، يكون مستقلا عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وتقرر البدء بوضع صك من هذا القبيل في فيينا، في مقر المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة، بالأمانة العامة. وتطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا يحلل فيه كل الصكوك القانونية الدولية وغيرها من الوثائق والتوصيات ذات الصلة بمعالجة الفساد وأن يقدمه إلى اللجنة في دورة تعقد بين الدورات لتستعرضه اللجنة في دورتها العاشرة. وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يعمد، بعد إنجاز المفاوضات بشأن مشروع اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، إلى دعوة فريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية إلى الانعقاد لكي يتولى، استنادا إلى تقرير الأمين العام وتوصيات اللجنة في دورتها العاشرة، تدارس وإعداد مشروع نطاق الاختصاص لأجل التفاوض بشأن الصك القانوني المقبل لمكافحة الفساد. وتقرر إنشاء لجنة مخصصة للتفاوض بشأن هذا الصك، لكي تبدأ أعمالها في فيينا حالما يعتمد مشروع نطاق الاختصاص لأجل التفاوض بشأنه.

سابعا - التعاون التقني

ألف - لمحة عامة

٢٠ - كما سبق ذكره، استمرت أنشطة التعاون التقني للبرنامج تتعزز بفضل زيادة التآزر بين المركز المعني بمنع الجريمة الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وهما عمادا مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة. وفي الوقت ذاته، ظل هذان الكيانان يحافظان على هويتهما المستقلة. وقد أسفر هذا التعاون الوثيق عن القيام بمزيد من البعثات المشتركة وصياغة مشاريع مشتركة في غواتيمالا وآسيا الوسطى وجنوب أفريقيا والاتحاد الروسي.

وتعززت كذلك قدرة المكتب على تقديم التعاون التقني بتعيين موظفين ميدانيين تابعين للمركز الدولي لمنع الجريمة وتحويل المكاتب الميدانية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات إلى مكاتب ميدانية تابعة لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة. ولمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة في الوقت الحاضر مكتب إقليمي في موسكو يغطي الاتحاد الروسي وبيلاروس؛ ومكتب في بريتوريا يغطي جنوب أفريقيا؛ ومكتب في طشقند يغطي آسيا الوسطى؛ ومكتب في القاهرة يغطي شمال أفريقيا والشرق الأوسط.

٢١ - في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، بلغ مجموع قيمة مشاريع التعاون التقني المستمرة بالمركز ما مقداره ٨٣٨ ٣٥٥ دولارا من دولارات الولايات المتحدة. وترد هذه المشاريع في الجدول أدناه. أما المعلومات الإضافية المتعلقة بها فترد في الفروع التالية.

الجدول ١
مشاريع التعاون التقني التي يدعمها مركز منع الجريمة الدولية في عام ٢٠٠٠

البلد أو المنطقة	المشروع	الميزانية الإجمالية (بدولارات الولايات المتحدة)	دور المركز
الاتحاد الروسي	مكافحة ومنع المخدرات والجريمة المنظمة المتصلة بها	١ ٣٧٠ ٨٤١	مشروع لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات يقوم فيه مركز منع الجريمة الدولية بدور وكالة متعاونة
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	منع ومكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية	٣٠٠ ٠٠٠	وكالة ممولة ومنفذة
جنوب أفريقيا	آليات لمجابهة العنف المترلي	٦٦٠ ٠٠٠	وكالة ممولة ومشاركة
	تدابير لمجابهة الجريمة المنظمة	٤١٤ ٠٠٠	وكالة ممولة ومتعاونة
	بناء القدرات في مجال قضاء الشباب	٦٢٨ ٠٠٠	مشروع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي يقوم فيه مركز منع الجريمة الدولية بدور وكالة متعاونة
رومانيا	بناء المؤسسات وتعزيز القدرة على مكافحة الفساد	٣٢٥ ٠٠٠	وكالة ممولة ومنفذة
الفلبين	ائتلافات لمكافحة الاتجار بالبشر في الفلبين	٢١٩ ٢٣١	وكالة ممولة ومنفذة
لبنان	دعم الخطة الوطنية لمكافحة الفساد	٣٠٤ ٣٠٩	وكالة ممولة ومنفذة
	تعزيز القدرة التشريعية والمؤسسية فيما يتعلق بقضاء الأحداث	٨٠٦ ٥٩٤	وكالة ممولة ومنفذة
هنغاريا	تقييم الفساد في هنغاريا	١٧٥ ٢٦٣	وكالة ممولة ومنفذة
عالميا	دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية للجريمة المنظمة عبر الوطنية	١٥٢ ٦٠٠	وكالة منفذة
	المجموع	**٥ ٣٥٥ ٨٣٨**	

٢٢ - كما ورد وصفه في تقرير المدير التنفيذي عن أعمال مركز منع الجريمة الدولية (E/CN.15/2000/2)، تم تركيز أنشطة التعاون التقني على تنفيذ البرامج العالمية لمكافحة الفساد والاتجار بالبشر والجريمة المنظمة، وهي برامج شارك في المبادرة إليها وتنفيذها معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة الجنائية. وفيما يلي لمحة عامة عن هذه البرامج وما تضطلع به من أنشطة في مجال التعاون التقني (للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر أيضا الوثيقة E/CN.15/2000/2).

باء - البرنامج العالمي لمكافحة الفساد

٢٣ - أحرز تقدم في تنفيذ البرنامج العالمي لمكافحة الفساد الذي يسعى إلى مساعدة البلدان على الاعتماد على نفسها في مجال مكافحة الفساد. والأهداف الرئيسية للبرنامج هي تحليل الاتجاهات العالمية للفساد وتحديد أفضل الممارسات واختبارها ميدانيا بغية المساهمة في إعداد صك قانوني دولي. وسيتم تحقيق ذلك عن طريق تصميم وتنفيذ عمليات تقييمية ووضع أدوات لمكافحة الفساد واختبارها على أساس تجريبي وتحديد أفضل الممارسات وتعزيزها في هذا الصدد.

٢٤ - وقد عقد اجتماع لفريق خبراء (فيينا، ١٣ و ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠) لاستعراض وتدعيم مجموعة مواد لمكافحة الفساد تتضمن نحو ثلاثين إجراء في مجالات المنع وبناء المؤسسات والإنفاذ وزيادة الوعي. واستنادا إلى نتائج الاجتماع، يجري تنقيح مجموعة المواد هذه التي سوف تتضمن تدابير عملية يمكن أن تُضَمَّ إلى مشاريع التعاون التقني. وأقيم حوار بشأن وضع مجموعة المواد هذه بإنشاء شبكة للخبراء على الإنترنت لهذا الغرض.

٢٥ - ويجري حاليا في رومانيا ولبنان وهنغاريا تنفيذ مشاريع للتعاون التقني تهدف إلى مساعدة الحكومات فيما تبذله من جهود لمكافحة الفساد. وتم إيفاد بعثات تقييمية إلى أوغندا وبنن وجنوب أفريقيا ونيجيريا ونيكاراغوا، ويجري وضع اللمسات النهائية على مشاريع تجريبية لتنفيذها في هذه البلدان. وتقدم فرنسا والنرويج وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية التمويل لهذه المشاريع وغيرها من أنشطة البرنامج العالمي.

٢٦ - ويتطلب المشروع في هنغاريا تقييما شاملا للفساد ولما تبذله الحكومة من جهود لمنعه وتصميم آلية لمراقبة عقود القطاع العام والمعاملات الدولية. ويقدم المشروع المنفذ في لبنان الدعم للحكومة في مجال استعراض تشريعاتها المتعلقة بمكافحة الفساد، وتدريب الشبكة المؤسسية لمكافحة الفساد. ويقدم المشروع في رومانيا مساعدة تقنية في مجال صياغة تشريعات أكثر فعالية لمكافحة الفساد وفي تحسين مهارات الهيئات القضائية والأفراد العاملين في مجال إنفاذ القانون وقدراتهم بتنظيم برامج تدريبية وجولات دراسية. أما المشروع في أوغندا الذي تجرى عليه حاليا اللمسات النهائية، فيهدف إلى تعزيز المؤسسات الحكومية التي تتولى مكافحة الفساد بتزويدها بالأدوات القانونية والعملية اللازمة وتعزيز ثقة الجمهور بمختلف فروع نظام العدالة الجنائية. ويهدف المشروع في جنوب أفريقيا إلى تنفيذ تقييم قطري لحالة الفساد؛ والعمل من أجل إضفاء طابع الشفافية والمساءلة على عقود القطاع العام والمعاملات التجارية الدولية؛ وتقديم المشورة بشأن أفضل الممارسات من أجل الحد من الفساد، وتقديم التدريب لمسؤولي العدالة الجنائية فيما يتعلق بالنزاهة؛ وتدعيم هيئات مكافحة الفساد، وتنفيذ آلية موثوقة لتقديم الشكاوى. وسيركز مشروع يجري إعداده حاليا مع حكومة بنن على زيادة وعي الجهات الحكومية وغير الحكومية بالفساد، وتعزيز الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد، ودعم الحكومة في وضع خطة عمل وطنية لمكافحة الفساد.

٢٧ - نظم المركز، بالتعاون مع منظمة الشفافية الدولية اجتماعا لرؤساء القضاة بشأن عنصر ''تعزيز النزاهة القضائية'' للبرنامج العالمي. وحضر الاجتماع ثمانية رؤساء قضاة وكبار قضاة من أفريقيا وآسيا لديهم التزام واضح بمعالجة مسألة النزاهة القضائية. وقدم الاجتماع مساهمة قيِّمة فيما يتعلق بمواصلة إعداد وتنفيذ هذا العنصر. ومن التدابير التي وافق عليها الاجتماع وضع صك لدراسة استقصائية لتقييم مستوى النزاهة القضائية في البلدان المشاركة لهذا الجانب من جوانب البرنامج العالمي، وجمع ونشر معلومات عن ''أفضل الممارسات'' في مكافحة الفساد القضائي، وإعداد تقرير تحليلي بشأن المدونات القضائية القائمة لقواعد السلوك. وتوقع الاجتماع أن يتم اختبار صك الدراسة الاستقصائية لأول مرة في ولاية كارناتاكا بالهند.

٢٨ - ويواصل المركز، إلى جانب تعاونه مع مركز الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة الجنائية، تعاونه الوثيق مع عدة جهات فاعلة أخرى مهتمة بهذا الأمر في تبسيط وتنفيذ البرنامج العالمي لمكافحة الفساد. ومن هذه الجهات إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي، واللجنة الأوروبية، ومنظمة الشفافية الدولية، والانتربول، ومؤسسة غالوب الدولية، والوكالة الدولية للتعاون الإنمائي.

جيم - البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر

٢٩ - أحرز المركز تقدما في تنفيذ البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، بالتعاون مع مركز الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة الجنائية. ويهدف البرنامج العالمي إلى تمكين بلدان المنشأ والعبور والمقصد من وضع استراتيجيات وتدابير عملية مشتركة لمكافحة الاتجار بالبشر. وسيساهم في تمكين البلدان المانحة والمتلقية من معالجة مشكلة مشتركة بطريقة تتجاوز النهج الثنائي الصرف، مسلما بذلك بأن الاستجابات الفعالة والنجاح فيما يتصل بالعدالة الجنائية لا يمكن أن تتحقق إلا عن طريق التعاون الدولي، وذلك بالنظر إلى الطابع عبر الوطني للاتجار بالبشر. وسيقدم البرنامج المساعدة إلى البلدان في الإعداد لتنفيذ بروتوكولات اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وهي بروتوكولات تعالج الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.

٣٠ - ويتألف البرنامج العالمي من مجموعة متكاملة تشمل التقدير والتعاون التقني والتقييم وصوغ استراتيجية دولية لمكافحة الاتجار بالبشر. وعلاوة على إجراء تقييم متعمق لاتجاهات الاتجار بالبشر، فإن الطابع الرئيسي للبرنامج هو مجموعة من مشاريع التعاون التقني. ويجري تنفيذ هذه المشاريع أو صياغتها في الوقت الحاضر في بلدان في أوروبا وآسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية. وستساعد هذه المشاريع أيضا على اختبار فعالية تدابير مكافحة الاتجار التي ستُضَم إلى استراتيجية عالمية لمكافحة هذا النشاط الإجرامي. وتستند الأنشطة التي ستنفذ بالتعاون مع هيئات وطنية نظيرة إلى تحليل ضلوع الجريمة المنظمة في الاتجار بالبشر. وستنشأ قاعدة بيانات بشأن أفضل الممارسات كي يتاح لواضعي السياسات والممارسين والمنظمات غير الحكومية الاستفادة من المعلومات المجمعة.

٣١ - وقد بدأ في الفلبين أول مشروع للتعاون التقني بتمويل من الولايات المتحدة الأمريكية وبمساهمة عينية من المعهد الاسترالي لعلم الجريمة. وأنشأ المشروع آلية وطنية مشتركة بين الوكالات لتقوم بتنسيق أنشطة مختلف الوكالات الوطنية التي تعالج جوانب الاتجار. ويجري جمع معلومات بشأن ضلوع جماعات الجريمة المنظمة في الاتجار بالأشخاص وذلك استنادا إلى استمارة وضعها مركز الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة الجنائية.

٣٢ - وبدأ في أوروبا الشرقية مشروع آخر يشمل الجمهورية التشيكية وبولندا بدعم مالي جزئي من اللجنة الأوروبية وحكومات استراليا وليختنشتاين وهولندا. وتشارك ألمانيا وفنلندا وهولندا والنمسا في المشروع باعتبارها بلدانا شريكة.

٣٣ - ويجري الآن إعداد مشروع منطقة أمريكا اللاتينية، وقد تم بصدده إيفاد بعثتين إلى البرازيل. ويتمثل أحد أهدافه الرئيسية في تقييم الطرق والأساليب التي تتبعها الجماعات المسؤولة عن الجريمة المنظمة لتهريب البشر. ويسعى المركز مع صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) للحصول على تمويل لأنشطة المشروع من أجل تقديم الدعم لضحايا الاتجار وتحسين التصدي للمهربين في مجال إنفاذ القانون. وقدمت حكومة البرتغال تمويلا جزئيا لهذا المشروع.

٣٤- وهناك مشروع آخر يتم وضعه وسيغطي منطقة غرب أفريقيا، ويهدف إلى تقييم الاتجار والتدابير المضادة المتخذة في بنن ونيجيريا وتوغو، ودعم الحكومات في الجهود التي تبذلها لمكافحة اختفاء الأطفال الذين يُعتقد أن المتاجرين بالبشر يبيعونهم لاستغلال عملهم. وأعلنت حكومات كندا وفرنسا والنرويج تقديم تبرعات لهذا المشروع.

٣٥ - وقد واصل المركز، عند تخطيط وتنفيذ البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، تعاونه مع منظمات دولية وإقليمية أخرى، منها اليونيسيف، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والاتحاد الأوروبي، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول)، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، فضلا عن المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية، والمؤسسات المحلية والخبراء.

دال - الدراسات العالمية عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية

٣٦ - تم إحراز تقدم في مجال الدراسات العالمية عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتهدف هذه الدراسات إلى تقييم الجماعات المسؤولة عن الجريمة المنظمة في كل أنحاء العالم بما في ذلك مستوى خطورتها. وهذه الدراسات التي نفّذها المركز ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة الجنائية ستقدم إلى الدول الأعضاء وإلى المجتمع الدولي معلومات موثوقة وتحليلا موثوقا عن الاتجاهات الرئيسية والناشئة في هذا الميدان. كما ستمكِّن المركز من مساعدة البلدان في وضع سياسات ومبادئ توجيهية بشأن استراتيجيات ملائمة تهدف إلى منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على المستويين الإقليمي والدولي.

٣٧ - وتم إحراز تقدم كبير في تنفيذ المرحلة الأولى من الدراسات. وتتألف هذه المرحلة الأولى من دراسة استقصائية تجريبية حول أخطر الجماعات المسؤولة عن الجريمة المنظمة في ١٢ بلدا (الاتحاد الروسي، وألمانيا، وإيطاليا، وجنوب أفريقيا، والجمهورية التشيكية، وكندا، وكولومبيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان) ومنطقة واحدة (منطقة البحر الكاريبي). وقد تم جمع معلومات عن أبرز المجموعات المسؤولة عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية في كل من هذه البلدان/الإقليم وعددها ١٣. ويجري الآن جمع بيانات عن مجموعات أخرى ذات صلة ومجتمعات تنتشر فيها الجريمة بصفة محددة من خلال شبكة من مقدمي البيانات. وتفحص الدراسة الاستقصائية التجريبية مدى فائدة الأبحاث والأدوات التحليلية التي وضعها المركز لتقييم الجريمة المنظمة. وسوف يتم وضع اللمسات الأخيرة على تقرير يتضمن النتائج الأولية للدراسة الاستقصائية.

٣٨ - ومن أجل تحقيق تغطية عالمية واسعة، سيتم تمديد الدراسة الاستقصائية لتشمل المرحلة الثانية، بحيث تغطي خمسة بلدان من أوروبا الوسطى والشرقية (ألبانيا، وأوكرانيا، وبلغاريا، وبيلاروس، وليتوانيا) وبلدانا إضافية يتم تحديدها فيما بعد من أمريكا اللاتينية ومنطقة جنوب شرق آسيا، ومنطقة آسيا والمحيط الهادئ.

٣٩ - وفي إطار الدراسات العالمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وضع المركز، بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة الجنائية، مشروعا يرمي إلى تحليل وتقييم التهديد الذي تشكله الشبكة الإجرامية النيجيرية العاملة في أربعة بلدان تابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا: السنغال، وغانا، وكوت ديفوار، ونيجيريا. ومن خلال تحليل الاستراتيجيات والأنشطة التي تقوم بها هذه المجموعات المسؤولة عن الجريمة المنظمة، يقيّم المشروع أثرها على الصعيدين الوطني والإقليمي، ويتنبأ بالاتجاهات المقبلة المحتملة، ويقترح التدابير المضادة الملموسة لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة في المنطقة. ويتوقع أن يبدأ تنفيذ المشروع خلال النصف الثاني من عام ٢٠٠٠.

٤٠ - ويتم وضع مشروع آخر يهدف إلى تحليل وتقييم الجريمة المنظمة عبر الوطنية في خمس دول من آسيا الوسطى: أوزبكستان، وتركمانستان، وطاجيكستان، وقيرغيزستان، وكازاخستان. وسيركز المشروع على تحديد وحصر أكثر الشبكات الإجرامية ذات الصلة العاملة في المنطقة؛ وتحليل أنشطتها واستراتيجيتها وهيكلها التنظيمي وصلاتها عبر الوطنية؛ وتقييم التدابير المضادة التي اتخذتها الحكومات. ويؤمل أن التمويل سيتوفر لكي يمكن تنفيذ المشروع خلال عام ٢٠٠١.

هاء - الأنشطة التعاونية التقنية الأخرى

٤١ - بالإضافة إلى أنشطة التعاون التقني المضطلع بها في إطار البرامج العالمية، طور المركز ونفّذ مشاريع في مجالات أخرى من مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية. ففي لبنان، تم تنفيذ مشروع يهدف إلى تعزيز القدرة التشريعية والمؤسسية لنظام قضاء الأحداث، وتموله سويسرا وهولندا. وتم وضع مشروع آخر لغواتيمالا يهتم بقضاء الأحداث، ويؤكد استخدام التدابير البديلة عن السَّجن. ويجري تنفيذ ثلاثة مشاريع في جنوب أفريقيا تركز على قضاء الأحداث، (يمولها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)؛ وتركِّز أيضا على التصدي للعنف المترلي (تمولها النمسا)، والتصدي للجريمة المنظمة والتجارية (تمولها الولايات المتحدة). وسيبدأ في تموز/يوليه ٢٠٠٠ تنفيذ مشروع لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة تموله إيطاليا. وهناك مشروع آخر لدعم إنشاء مصرف موحد للبيانات، يقيِّم الحالة ويعزز التعاون في مكافحة الجريمة المنظمة بين البلدان الأعضاء في رابطة الدول المستقلة والاتحاد الروسي، وقد تم وضع هذا المشروع وعرضه على مجتمع البلدان المانحة. وتم أيضا وضع مشروع لإصلاح السجون في منطقة البحر الكاريبي، ويتوقع أن تموله اللجنة الأوروبية. كما يتم وضع مشروع لمنع الجريمة في السنغال تم عرضه على مجتمع البلدان المانحة.

ثامنا - حشد الموارد

٤٢ - ترد في الجدول ٢ أدناه قائمة بالتبرعات والتعهدات التي تم تقديمها حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في عام ١٩٩٩.

٤٣ - وقد بلغ مجموع التبرعات والتعهدات في عام ٢٠٠٠، حتى ٣٠ حزيران/يونيه، ٧٩١ ٦٣٧ ١ دولارا. وفي عام ١٩٩٩، بلغت هذه التبرعات والتعهدات ٢٦٥ ٣٣١ ٣ دولارا، ويمثل ذلك زيادة نسبتها ٢٠ في المائة مقارنة بعام ١٩٩٨، واستمرارا في نمط النمو مؤخرا في التبرعات المقدمة للصندوق. والتطور الآخر الملحوظ هو التعهد مقدما بتبرعات بالنسبة للسنوات المقبلة، منها على سبيل المثال

تعهد من حكومة هولندا يبلغ مقداره ٠٠٠ ٠٣٠ ١ دولار. وإذا أخذ هذا في الاعتبار، تصبح نسبة زيادة التبرعات والتعهدات، بين عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩، ٥٧ في المائة. وتمكِّن هذه الأموال الإضافية من الشروع في عدة أنشطة ومشاريع جديدة يتم وصفها في هذا التقرير.

٤٤ - ولئن كانت الزيادة في التبرعات لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية كبيرة من حيث نسبتها المئوية، إلا أنها قامت على قاعدة صغيرة جدا من الموارد. وما زالت هناك حاجة ماسة إلى زيادات كبيرة أخرى في التبرعات للسماح بتنفيذ البرامج العالمية لمكافحة الفساد، والاتجار بالبشر، ومقاومة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فضلا عن استمرار بناء الخبرة وإثبات الوجود في الميدان من أجل الرد على التحديات الناشئة بسرعة وبطريقة فعالة.

الجدول ٢

التبرعات المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية خلال عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠، حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

(بدولارات الولايات المتحدة)

	١٩٩٩			٢٠٠٠		
	الأغراض العامة	الأغراض الخاصة	المجموع	الأغراض العامة	الأغراض الخاصة	المجموع
استراليا	١٠ ٠٠٠[ب]	–	١٠ ٠٠٠	–	–	–
إسرائيل	–	–	–	١٠ ٥٠٠[ب]	–	١٠ ٥٠٠
إيطاليا	١٣٣ ٤٠٠[ب]	١٥٩ ٢٩٢[ب]	٢٩٢ ٦٩٢	–	–	–
البرتغال	–	١٠٠ ٠٠٠[ب]	١٠٠ ٠٠٠	–	–	–
بولندا	–	١٩ ٧٢٦[ب]	١٩ ٧٢٦	–	–	–
تركيا	٥٠ ٠٠٠[أ]	–	٥٠ ٠٠٠	٧٥ ٠٠٠	–	٧٥ ٠٠٠
جمهورية كوريا	١٢ ٩٩١[ب]	–	١٢ ٩٩١	–	–	–
شيلي	–	–	–	١٠ ٠٠٠[ب]	–	١٠ ٠٠٠
فرنسا	–	٤٧٩ ٠٠٠[ج]	٤٧٩ ٠٠٠	–	–	–
كندا	–	–	–	–	٢٧ ٠٢٧	٢٧ ٠٢٧
المملكة المتحدة	–	–	–	–	٣٠ ٠٠٠[ب]	٣٠ ٠٠٠
النرويج	–	١٣ ٠٤٣[ب]	١٣ ٠٤٣	–	٣٠٠ ٩٤٦[ج]	٣٠٠ ٩٤٦
النمسا	٣٨١ ١٢٧[ب]	١٨٨ ٦٢٨[ب]	٥٦٩ ٧٥٥	٥٩ ٩٠٨[ب]	–[ب]	٥٩ ٩٠٨
هولندا	–	٣٦٤ ١٦٥[ب]	٣٦٤ ١٦٥	–	٣٢٩ ٤٦٨[أ]	٣٢٩ ٤٦٨
الولايات المتحدة الأمريكية	٥٠ ٠٠٠[ب]	٩١٥ ٠٠٠[ج]	٩٦٥ ٠٠٠	–	٧٥٠ ٠٠٠[أ]	٧٥٠ ٠٠٠
اليابان	–	٣٠٠ ٠٠٠[ب]	٣٠٠ ٠٠٠	–	–	–
اليونان	–	–	–	٣٠ ٠٠٠[ب]	–	٣٠ ٠٠٠
الاتحاد الأوروبي	–	١٣٥ ٠٠٠[أ]	١٣٥ ٠٠٠	–	–	–
مؤسسة آسيا لمنع الجريمة	–	٩ ٣٩٧[ب]	٩ ٣٩٧	–	–	–
رابطة الشرطة الدولية	–	–	–	٦ ٠٠٣[ب]	–	٦ ٠٠٣
تبرعات أخرى(د)	١٠ ٤٩٦[أ]	–	١٠ ٤٩٦	٥ ٨٨١[أ]	٣ ٠٥٨	٨ ٩٣٩
المجموع	٦٤٨ ٠١٤	٢ ٦٨٣ ٢٥١	٣ ٣٣١ ٢٦٥	١٩٧ ٢٩٢	١ ٤٤٠ ٤٩٩	١ ٦٣٧ ٧٩١

(أ) تبرعات معلنة.

(ب) تبرعات مدفوعة.

(ج) تبرعات مدفوعة جزئيا.

(د) تبرعات معلنة وتبرعات تقل عن ٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة قدمتها الحكومات وجهات أخرى.

تاسعا – المسائل المتعلقة بالبرنامج

٤٥ – وافقت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين على الخطة المتوسطة الأجل للمنظمة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، وتتضمن الخطة البرنامج ١٢، منع الجريمة والعدالة الجنائية. وينبغي النظر في استمرار إدراج الجريمة في المسائل التي لها الأولوية في فترة الخطة. وبالإضافة إلى ذلك، يقدم تطوير الخطة فرصة لتحديد عملية إنشاء أولويات إرشادية للبرنامج، لا سيما نظرا لكثرة الولايات الممنوحة والموارد المتوفرة المحدودة. وفي هذا الصدد، ينبغي الاهتمام بالولايات الجديدة وأثر الموارد على البرنامج المنبثق عن إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، واحتمال اعتماد اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها، فضلا عن وضع صك دولي لمكافحة الفساد.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ١٠ (E/2000/30)، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار ١، المرفق.

(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ١٠ (E/2000/30).

(٣) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثالث.